تفريغ شرح رسالة

حقيقة الصيام

تأليف

شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
ابن تيمية النميري الحراني
رحمه الله تعالى (٦٦١هـ - ٧٢٨هـ)

لفضيلة الشيخ

فؤاد بن سعود العمري

ميراث الأنبياء
www.miraath.net

قام بها

فريق التفريغات بموقع ميراث الأنبياء

بسم الله الرحمن الرحيم

يسرُّ موقع ميراث الأنبياء أن يُقدِّم لكم تسجيلًا لدرسٍ في شرح

رسالة عقيدة الصبام

لشيخ الإسلام ابن تيمية

-رحمه الله تعالى-

ألقاه فضيلة الشيخ: فؤاد بن سعود العمري

-حفظه الله تعالى-

في مسجد الهبَّاش بمدينة جُدَّة، عام أربعةٍ وثلاثين وأربعمائةٍ وألفٍ هجرية، نسأل الله -سبحانه و تعالى- أن ينفع به الجميع.

الدرس الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى-: الوجه الخامس.

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين أما بعد:

فلازلنا في هذه الرسالة المباركة رسالة شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية –رحمه الله–المسماة بحقيقة الصيام، وكنا قد توقفنا عند الوجه الخامس، فقط الإخوة الذين بين أيديهم الرسالة التي عليها تعليق الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–ما سيقرؤه الآن فيه سقط قرابة سبعة أو ثمانية أسطر، تنبهوا لهذا إما تأخذون الملزمة أو تشيرون لها تأخذونها، الآن سوف يقرأ اثنا عشر سطر غير موجودة.

المتن:

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

الوجه الخامس: أن نقول: بل الشارع إنما علَّقَ الحكم بأوصاف منتفيةٍ في محل النزاع، فيدل ذلك على انتفاء علة الحكم في محل النزاع. وهذا مستقل عن انتفاء الحكم في محل النزاع وفساد القياس، فإن الوصف الذي قصده الشارع في الأصل إذا كان منتفيًا في الفرع

الشرح:

طبعًا هذا من ميزة عند القراءة يكون هناك أكثر من نسخة، عند المعارضة تكون هناك أكثر من نسخة فيحصل التصويب والتنبيه ومعرفة السقط ومعرفة الزيادة في بعض النسخ، فإذا تكلم الإنسان يكون عنده اطلاع يعرف أن هذا فيه سقط وأن هذا فيه كذا.

الآن الوجه الخامس من ماذا؟ لما تكلم -رحمه الله تبارك وتعالى- فيما مضى تقريبا من الصفحة أربعين، لما قال: "**وإذا كان عمدتهم هو هذه الأقيسة ونحوها، لم يجز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة لوجوه**" يعني مضى معنا لما تكلم شيخ الإسلام عن الكحل وعن الحقنة قلنا التي يقصد بها غير المغذية وغيرها، قال هذا كله ليس بمفطر وهم ليس لهم دليل إلا القياس، ليس لهم دليل في إثبات أنها من المفطرات إلا القياس.

قال شيخ الإسلام: وهذا القياس يعني لا يصح لوجوه مضت معنا أربعة أوجه الآن الوجه الخامس بأن نقول بأن الشارع إنما علَّقَ الحكم- انظر- بأوصاف منتفية في محل النزاع، فيدل ذلك على انتفاء علة الحكم في محل النزاع، الكلام كله في مسألة القياس كله يدور حول العِلَّة، كله يدور حول العِلَّة.

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

فمتى ما تحققت أن هذا الأمر هو علَّة حكم الأصل، وأنه قد تحقق كذلك في الفرع فإنك تعطي الفرع حكم الأصل لاشتراكهما في العِلَّة، الآن الكحل ليس فيه نص، الحقنة ليس فيها نص، التقطير ليس فيها نص، أرادوا أن يقيسوها على ما جاء فيه النص «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» ما عندهم إلا هذا النص يقيسون عليه، حتى يصح أن نأخذ الحكم، حكم

الأصل ألا وهو المنع من المبالغة في الاستنشاق للصائم في هذه الأمور التي يذكرون أنها مفطرات يجب أن تتَّحِدَ العِلَّة أن تكون العِلَّة مُتَّحِدَة فإذا اختلفت العِلَّة لا نستطيع أن نعطي حكم الفرع حكم الأصل.

المتن:

قال الشيخ: وهذا مستقل عن انتفاء الحكم في محل النزاع وفساد القياس، فإن الوصف الذي قصده الشارع في الأصل إذا كان منتفيًا في الفرع عُلِم أن الشارع لم يثبت الحكم في الفرع، وانتفاء الحكم لانتفاء علته، وهذا قياس العكس والفرق، وهو أحد نوعي القياس.

الشرح:

القياس هذا الذي يشير إليه شيخ الإسلام القياس أشرنا إليه فيما مضى، وقلنا إنه يقسم عند أهل العلم بعدة عبارات من هذه التقاسيم يقسمون القياس إلى قسمين:

- قياس طردٍ.
- قياس عكس.

ميراث الأنبياء | Miraath.Net

وهذا القياس متعلقٌ بالعِلَّة، متى ما ثبتت العِلَّة في الأصل وكذلك ثبتت في الفرع يطرد حكم الأصل في حكم الفرع، هذا القياس **"إلحاقُ فرعٍ بأصل في الحكم لعلة جامعة بينهما"** واضح، هذا يسمونه قياس الطرد يشير إليه شيخ الإسلام- انظر- قال: **"وما تقدم إفسادٌ لقياس الطَّرد الذي استدلوا به، وهذا إثبات لقياس العكس الدَّال على انتفاء الحكم في الفرع، فذاك معارضة في الدليل، وهذا دليل مستقل".**

قياس الطرد كما ذكرنا **"إلحاقُ فرعٍ بأصل في الحكم لعلة جامعة بينهما"**، العِلَّة ثابتة في الأصل وهي هي ثابتة في الفرع فيطردون حكم الأصل في حكم الفرع.

هناك قياس يسمونه قياس العكس الحكم الثابت في الشرع لوجود علة، يأتون لمسألة نقول الحكم الثابت في الشرع لهذه العِلَّة نقول التحريم، يأتون لمسألة لا يوجد فيها حكم، وعلتها تخالف علة الأصل فيكون حكمها مخالف لحكم الأصل، يكون التحليل ذاك يكون التحريم وهذا يكون التحليل، هذا يسميه العلماء بقياس العكس، فاختلاف العِلَّة يؤدي إلى اختلاف الحكم فإذا ما كانت علة الأصل تفيد التحريم توجب الحكم بالتحريم فتأتي إلى الفرع نجد أن العِلَّة فيه تفيد التحليل فتأخذ حكم عكس الحكم الذي كان للأصل، هذا هو الذي يريده شيخ الإسلام لما قال: **"فإن الوصف الذي قصده الشارع في الأصل إذا كان منتقيًا في الفرع عُلِم أن الشارع لم يثبت الحكم في الفرع، وانتفاء الحكم لانتفاء علته، وهذا قياس العكس"**، يسميه بعض الأصوليين بقياس القلب، العكس أو القلب.

طبعًا هم لهم دليل يثبتون هذا حديث «وَفِيْ بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» لما قال الرجل: «أَيَأْتِي أَحَدُنَا أَهْلَهُ فَيَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ ؟» تأمل ما الذي قاله النبي-عليه الصلاة والسلام-: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِيْ حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» هذا قياس العكس، انتفاء العِلَّة، العِلَّة التي كانت موجبة للتحريم والعِلَّة الأخرى التي كانت موجبة للتحليل، فهناك فرق يسموه قياس العكس.

المتن:

قال: وما تقدم إفسادٌ لقياس الطرد الذي استدلوا به، وهذا إثبات لقياس العكس الدال على انتفاء الحكم في الفرع، فذاك معارضة في الدليل، وهذا دليل مستقل، وهو يصح أن يكون معارضة في الحكم لو أقاموا عليه دليلًا؛ فنقول: معلومٌ -الآن موجود في الكتاب- **معلومٌ أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع، وقد ثبت عن النبي-صلى الله عليه وسلم-أنه قال: «إنّ الشّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدّمِ»، ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب، وإذا أكل أو شرب اتسعت مجاري الشياطين؛ ولهذا قال: «فَضَيِّقُوا مَجَارِيَهُ بِالْجُوعِ»، وإذا ضاقت انبعثت القلوب إلى فعل الخيرات التي بها تفتح أبواب الجنة، وإلى ترك المنكرات التي بها تفتح أبواب النار، وصفدت الشياطين، فضعفت قوتهم وعملهم بتصفيدهم، فلم يستطيعوا أن يفعلوا في شهر رمضان ما كانوا يفعلونه في غيره، ولم يقل: إنهم قتلوا ولا ماتوا؛بل قال: صُفِّدوا.**

الشرح:

تأمل بل قال: " صُفِّدوا " فالتصفيد شيء والقتل والإماتة شيء آخر .

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

المتن:

والمصفَّد من الشياطين قد يؤذي؛

الشرح:

وهذا أمرٌ معلوم والمصفد قد يؤذي حتى في الإنس حتى لو وضعت فيه الأصفاد حتى لو وضعت فيه الأصفاد قد يؤذي ولو ما كان يؤذيك إلا باللسان، وإلقاء الأوهام وإلقاء التصورات الباطلة، ولو لم يقل إلا هذا.

أعد كلام الشيخ:

المتن:

قال: فضعفت قوتهم وعملهم بتصفيدهم، فلم يستطيعوا أن يفعلوا في شهر رمضان ما كانوا يفعلونه في غيره؛

الشرح:

انظر ولهذا قال: « فَضَيِّقُوا مَجَارِيَهُ بِالْجُوعِ »، وإذا ضاقت انبعثت القلوب إلى فعل الخيرات التي بها تفتح أبواب الجنة، وإلى ترك المنكرات التي بها تفتح أبواب النار، وصفدت الشياطين، فضعفت قوتهم وعملهم بتصفيدهم- ما انتفت- فلم يستطيعوا أن يفعلوا في شهر رمضان ما كانوا يفعلونه في غيره، ولم يقل: إنهم قتلوا ولا ماتوا؛

ميراث الأنبياء | Miraath.Net

المتن:

بل قال: صُفِّدوا. والمصفد من الشياطين قد يؤذي؛ لكن هذا أقل وأضعف

الشرح:

بلا شك بلا شك هذا منها، نقول هذا وهي مصفدة ومسلسلة، وهذا دليل كذلك أن النفس لها باعث، مثل ما تفضلت فالنفس لها باعث.

المتن:

هذا أقل وأضعف مما يكون في غير رمضان-هو هذا-فهو بحسب كمال الصوم ونقصه، - هذا ملفت آخر -، **فمن كان صومه كاملًا دفع الشيطان دفعًا لا يدفعه الصوم الناقص، فهذه المناسبة ظاهرة في منع الصائم من الأكل والشرب، والحكم ثابت على وفقه، وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره، وهذا المنع منتفٍ في الحقنة والكحل وغير ذلك. فإن قيل: بل الكحل قد ينزل إلى الجوف ويستحيل دمًا .**

قيل: هذا كما قد يقال في البخار الذي يصعد من الأنف إلى الدماغ فيستحيل دمًا، كما يقال في الدهن الذي يشربه الجسم، والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة كالغذاء، فيستحيل دمًا ويتوزع على البدن .

الشرح:

نعم يعني هم الآن يقولون الكحل قد ينزل إلى الجوف ويستحيل دمًا ويصير دمًا ويحصل به الجريان والانتفاع، قال الشيخ قيل: **"هذا كما قد يقال في البخار الذي يصعد من الأنف إلى الدماغ فيستحيل دمًا"**، لو أردنا أن نقف على هذا لوقفنا على كثيرٍ من الأمور وجعلناها من المفطرات، الشارحُ إنما علَّق الفطر بأمورٍ معلومة حتى ما نقول مخصوصة بل هي أمورٌ معلومة دلَّ عليها الدليل من الكتاب والسنة: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ مريم: ٦٤ وقد أشار إليها ربنا - جلَّ وعلا-في سورة البقرة وكما قلنا هي أصول المفطرات، الأكل والشرب والجماع أصول المفطرات.

المتن:

قال: ونجعل هذا وجهًا سادسًا،

الشرح:

هذا الذي مضى معنا هو الخامس الذي مضى معنا قبل قليل في الصفحة السابع والخمسين الوجه الخامس الآن ونجعل هذا وجهًا سادسًا.

المتن:

قال: فنقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك؛ بجامع ما يشتركان فيه من أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن ويستحيل في المعدة دمًا.

الشرح:

نعم هذا الوجه السادس نقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك؛ يعني أنتم الآن تستدلون بالقياس على أن هذه من المفطرات، نحن نعكس عليكم القضية النبي-صلى الله عليه وسلم-كان يحب الطيب هكذا ثبت: « حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » وما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام-أنه امتنع عن الطيب في أثناء صومه ومعلوم ما في الطيب من إعطاء قوةٍ للبدن ومع هذا ما ثبت في حديثٍ صحيحٍ أنه مفطِّر فنحن نقيس الكحل على الطيب.

Miraath.Net | ميراث للأبناء

قال الشيخ: "فنقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك؛ لجامع ما يشتركان فيه، ما هو الذي يشتركان فيه؟، من أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن ويستحيل في المعدة دمًا، وهذا الوصف هو الذي أوجب ألا تكون هذه الأمور مفطرة، وهذا موجود في محل النزاع"،

المتن:

قال: والفرع قد يتجاذب أصلان فيلحق كلا منهما بما يشبهه من الصفات المعتبرة في الشرع، وقد ذكرنا الصفة المعتبرة في الشرع.

الشرح:

الآن قلنا أركان القياس أربعة: الأصل، وحكم الأصل، والعِلَّة علة الأصل، والفرع. فإذا وجدنا أن علة الأصل هي علة الفرع أعطينا الفرع حكم الأصل.

المتن:

ويقول الشيخ: والفرع قد يتجاذبه أصلان فيلحق كلا منهما بما يشبهه من الصفات المعتبرة في الشرع، وقد ذكرنا الصفة المعتبرة في الشرع. فإن قيل: فلو أكل ترابًا، أو حصى، أو غير..

الشرح:

يعني هذا اعتراض لو قال قائل معترض علينا فلو أكل ترابًا، أو حصى، أو غير ذلك مما لا يغذي غذاءً نافعًا.

المتن:

قيل: هذا تطبخه المعدة ويستحيل دمًا ينمي عنه البدن لكنه غذاء ناقص، فهو كما لو أكل سما أو نحوه مما يضره، وهو بمنزلة من أكل أكلًا كثيرا أورثه تخمة ومرضًا، فكان منعه في الصوم عن هذا أوكد؛ لأنه ممنوع عنه في الإفطار ففي الصوم أوكد، وهذا كمنعه من الزنا، فإنه إذا منع من الوطء المباح فالمحظور أولى.

الشرح:

نعم مسألة الحصى والتراب ونحو هذا والحجر، هل يفطر أم لا قولان لأهل العلم:

- الجمهور وفيهم الأئمة الأربعة على أنه مفطر، الجمهور وفيهم الأئمة الأربعة.
- القول الآخر نسبه صاحب المغني إلى الحسن بن صالح، أما القول بأنه لا يفطر حجته ظاهرة يقول لك هذا لا طعام ولا شراب، يقول إن هذا ليس بطعام وليس بشراب،

أما من قال إنه مفطر وهم الجمهور فقالوا إنه داخلٌ في عموم قوله -جلَّ وعلا-: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ البقرة: ١٨٧

ونحن نسمع وهذا أمرٌ معروف ومشهور خاصةً عند النساء وفي بعض الأحيان يأتي وحمها فيما هو معروفٌ في هذا، في الطين تأكل الطين، ويباع، طينٌ يباع ويؤكل موجود عند العطار طين حتى في الصيدلية كذلك، فتأكل الطين، من الأمور التي تأتي عندهم من مثل هذا فتأكل الطين نحن نسمع أن بعضهم يأكل الحجر ويأكل الزجاج بل يذكر الشيخ العثيمين -رحمه الله-أن بعض الحيوانات تأكل بعض المعادن كالنعام تأكله ولا يؤثِّر في هذا المسلك الذي عندها، فهذا

أكل داخل في عموم قوله -جلَّ وعلا-: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ البقرة: ١٨٧

الشيخ العثيمين أشار إلى أمر آخر جميل ألا وهو أن النبي-عليه الصلاة والسلام-ثبت أنه كان يضع حجرًا على بطنه، فدلَّ على أن كلَّ ما يملأ المعدة حتى لو من الداخل فإنه يحصل به سدُّ الجوع، ما يملأُ به البطن، ثبت عن النبي-عليه الصلاة والسلام-يربط على بطنه حجرًا، والحجرين! الثابت الحجر أم الحجران؟ أم كلاهما ثابت أم أحدهما ضعيف؟

القصة المشهورة، أنه ربط على بطنه الحجرين، هذا ورَدَ ولكنه ضعيف، الحجران ضعيف أخرجه الترمذي في الجامع وضَعَّفَه، وكذلك أورده في الشمائل وضعفه الألباني القصة التي رفع الأول وكان قد ربط على بطنه حجرًا والآخر كان مربوط على بطنه كذلك حجر فرفع النبي -عليه الصلاة والسلام- عن بطنه وكان رابط على حجرين هذا ضعيف، والثابت في مسلم حجر واحد في حديث أنس أنه ربط على بطنه حجرًا، الشيخ الألباني-رحمه الله- في السلسلة الصحيحة في المجلد الخامس (صفحة ١١٥) أورد كذلك شيئًا من الشواهد، كلها تدل على أنه كان يربط حجرًا واحدًا، فالمنقول الثابت عن النبيِّ-عليه الصلاة والسلام- أنه كان يربط على بطنه حجرًا واحدًا في المجلد الخامس ١١٥، وهناك ضعَّف حديث الترمذي كذلك وإن كان جعله شاهدًا محلَّ نظر لأن الحجر الصغير ليس الكبير يأتي بالواحدة ثم الأخرى ثم التي بعدها يأتي في البطن ويحصل به الامتلاء،

أليس الاستمتاع بالطعام شرطًا؟

ليس شرطًا هذا قد يقال لكنه ليس شرطًا، ولأجل هذا الآن عندما يوضع المغذي في وريد الواحد ويمكث الأيام والليالي في بعض الأحاين يمكث الشهور ولا يدخل شيئًا في جوفه وهو يكون قد أخذ غذاءه غذاءً كاملا هل يستمتع به؟، ما يستمتع، وقد لا يكون مغميًا عليه، لكن لا يستطيع أن يأكل تدخل في مسمى الأكل حقيقةً هو أكل، لكن هل هو الأكل الذي يستلذ به الإنسان ويتمتع به؟! لا، لكن السؤال هنا هل الشارع علق الفطر فقط بالأكل الذي يستلذ به الإنسان ويستمتع به! لا

هذا لا نستطيع أن نعلق به الحكم.

لو قلنا بهذا لما فطَّرنا الذي يأخذ الإبر المغذية، حتى الدخان لا يشرب الدخان حقيقةً هو يشرب ويدخله إلى جوفه.

ويسمى أكلًا ويسمى شربًا هذا الأصل.

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

"ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب"،

الطالب: ما أحد كذلك يستمتع بالدواء.

نعم لا أحد يستمتع بالدواء وهو شرب يشربه، خاصة إضافة إلى ما ذكرناه توارد أئمة الإسلام عليه ما وجدنا واحدًا من العلماء الموثوقين المشهورين قال بهذا أبدًا ما وجد هذا.

نعم القول الثاني نسبه ابن قدامة إلى الحسن بن صالح يعني ما وجدنا أحدًا ممن يشار إليه بالعلم والتقدم والإمامة والفضل أنه أخذ بهذا، لكن نحن نذكره أن المسألة معروفة قديمة وليست محل إجماع، لأن المسألة ليست محلَّ إجماع.

أليس شاذًّا؟

لا ما وقفت على أن أحدًا من العلماء من عدَّه شاذًّا لكن ينقلون الخلاف فيه أنا ما وقفت على من عدَّه شاذًّا، البحث لم يكن بحثًا مستقصيًا لكن لو وقفنا على أن من العلماء من عدَّه شاذًّا له قوة لا شك.

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

المتن:

فإن قيل : فالجماع مفطر، ودم الحيض مفطر، وهذه العِلَّة منتفية فيهما .

قيل: تلك أحكام ثابتة بالنص والإجماع، فلا يحتاج إثباتها إلى القياس؛ بل يجوز أن تكون العلل مختلفة، فيكون تحريم الطعام والشراب والفطر بذلك لحكمة.

الشرح:

انظر فإن قيل: فالجماع مفطر، ودم الحيض مفطِّر، وهذه العِلَّة منتفية فيهما. انظر هذه العِلَّة التي مضت منتفية فيهما كونه يستحيل دمًا وكونه كذا.

المتن:

قيل: تلك أحكام ثابتة بالنص والإجماع، فلا يحتاج إثباتها إلى القياس؛ بل يجوز أن تكون العلل مختلفة، فيكون تحريم الطعام والشراب والفطر بذلك لحكمة، وتحريم الجماع والفطر به لحكمة، والفطر بالحيض لحكمة، فإن الحيض لا يقال فيه: إنه محرم، وهذا لأن المفطرات بالنص والإجماع لما انقسمت إلى أمور اختيارية تحرم على العبد كالأكل والجماع، وإلى أمور لا اختيار له فيها كدم الحيض كذلك تنقسم عللها.

الشرح:

يعني العِلَّة في الفِطر ليست واحدة، العِلَّة في المفطرات ليست واحدة، وهذه المفطرات كما قال الشيخ منها ما هو اختياري كالأكل والشرب والجماع والقيء الذي يتعمد القيء والحجامة على القول بها على ما سوف يأتي معنا كلها اختيارية، أنت تفعل هذا بمحض إرادتك، وإلى أمورٍ غير اختيارية كدم الحيض، دم الحيض مانعٌ من الصيام بالإجماع ومن أمسكت ثم جاءها فقد وجب عليها الفطر بالإجماع وهو أمرٌ غير اختياري هو أمرٌ غير اختياري.

المتن:

فنقول: أما الجماع فإنه باعتبار أنه سبب إنزال المني يجري مجرى الاستقاءة والحيض والاحتجام، كما سنبينه-إن شاء الله تعالى ـ فإنه من نوع الاستفراغ لا الامتلاء كالأكل والشرب، ومن جهة أنه إحدى الشهوتين، فجرى مجرى الأكل والشرب. وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم -في الحديث الصحيح عن الله- تعالى-: قال: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ»

الشرح:

انظر هنا في دقة كلام الشيخ وإظهاره للعلة علَّة ماذا؟ علة الجماع، يقول فنقول: أما الجماع فإنه باعتبار انظر العِلَّة الأولى: أنه سبب إنزال المني يجري مجرى الاستقاءة والحيض والاحتجام، كما سنبينه- إن شاء الله- فإنه من نوع الاستفراغ لا الامتلاء كالأكل والشرب هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه إحدى الشهوتين فجرى مجرى الأكل والشرب لو أردنا أن نجعل الجماع نلحقه بالأكل والشرب أو نلحقه بالاستفراغ كالحجامة والقيء عمدًا نلحقه بأيهما هذا الذي يشير إليه الشيخ، قال هو قد يكون كذا وقد يكون كذا.

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

المتن:

وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم -في الحديث الصحيح عن الله-تعالى-: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي» فترك الإنسان ما يشتهيه لله هو عبادة

مقصودة يثاب عليها، كما يثاب المحرم على ترك ما اعتاده من اللباس والطيب ونحو ذلك من نعيم البدن.

الشرح:

يعني هنا يشير الشيخ إلى مسألة الطلب أو مسألة الفعل ومسألة الترك، الترك فعل على الصحيح من أقوال أهل العلم الترك فعل، وأن الإنسان يدور بين هذين الأمرين أن الإنسان في عبادته لله -جلَّ وعلا -يدور بين هذين الأمرين، وكونه يترك المحرمات ويترك الأمور المحظورة التي حظرها عليه الشارع، وإن كان في أصلها مباح إلا أنه حظرها في أوقاتٍ معينة، فإن هذا مما يثاب عليه الإنسان لما يقوم بهذا الأمر امتثالًا لكتاب الله -جلَّ وعلا-ولأمر الله- تبارك وتعالى-ولأمر الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

المتن:

والجماع من أعظم نعيم البدن، وسرور النفس وانبساطها، وهو يحرك الشهوة والدم والبدن أكثر من الأكل، فإذا كان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، والغذاء يبسط الدم الذي هو مجاريه، فإذا أكل أو شرب انبسطت نفسه إلى الشهوات، وضعفت إرادتها ومحبتها للعبادات، فهذا المعنى في الجماع أبلغ، فإنه يبسط إرادة النفس للشهوات، ويضعف إرادتها عن العبادات أعظم، بل الجماع هو غاية الشهوات، وشهوته أعظم من شهوة الطعام والشراب؛ ولهذا وجب على المجامع كفارة الظهار، فوجب عليه العتق أو ما يقوم مقامه بالسنة والإجماع ؛لأن هذا أغلظ، ودواعيه أقوى، والمفسدة به أشد، فهذا أعظم الحكمتين في تحريم الجماع.

الشرح:

تأمل أعظم حكمتين عند شيخ الإسلام في تحريم الجماع أنه يُحمل على ماذا؟ مجرى الأكل والشرب.

المتن:

وأما كونه يضعف البدن كالاستفراغ، فذاك حكمة أخرى، فصار فيهما كالأكل والحيض فهو في ذلك أبلغ منهما، فكان إفساده الصوم أعظم من إفساد الأكل والحيض.

فنذكر حكمة الحيض وجريان ذلك على وفق القياس، فنقول: إن الشرع جاء بالعدل في كل شيء. والإسراف في العبادات من الجور الذي نهى عنه الشارع

الشرح:

تأمل لما قال: فنذكر حكمة الحيض وجريان ذلك على وفق القياس، بعد أن قال: إن الشرع جاء بالعدل في كل شيء، والقياس الصحيح هو عدل؛ لأن الشارع لم يفرق بين المتماثلات، افهموا هذا جيدًا، الشارع الحكيم لم يفرق بين المتماثلات وكذلك لم يجمع بين المتناقضات والمفترقات أبدًا، لأجل هذا ليس من العدل أن تجمع بين متناقضين أو أن تفرق بين متماثلين حتى في أمور الدنيا ، لو قُدِّر أنك مسئول وتحتك من يعمل، ليس من العدل أن تجمع بين الذي يعمل وبين الذي لا يعمل أو كان الأول هو المجتهد والآخر غير مجتهد، ليس من العدل أن تجمع بينهما، ليس من العدل الجمع بينهما، إذًا، العدل الجمع بين المتماثلات والتفريق بين المفترقات هذا هو العدل .

فلما نعطي الفرع حكم الأصل لاجتماعهما في العِلَّة لاتحادهما في العِلَّة هنا جمعنا بين المتماثلات ولما نفرق في الحكم وهو قياس العكس لافتراقهم في العِلَّة فهنا كذلك قد فرقنا بين المفترقات.

المتن:

قال: والإسراف في العبادات من الجور الذي نهى عنه الشارع وأمر بالاقتصاد في العبادات، ولهذا أمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور.

الشرح:

نعم «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» لا يزال الناس بخير- انظر- لا يزال الناس بخير- انظر- علامة عظيمة لأجل هذا من السنة التي يحرص عليها المرء عند فطره أن يعجل بالفطر،

وقال-عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا بِتَعْجِيلِ فِطْرِنا، وَتَأْخِيرِ سُحُورِنا» والنبي-عليه الصلاة والسلام-كما جاء في الحديث، حديث زيد بن ثابت يعني كان يأكل طعام السحر وما بينه وبين طلوع الفجر الصادق شيء، يقول قدر خمسين آية مما يقرؤه القارئ.

المتن:

ونهى عن الوصال وقال: «أُحِبُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ صِيَامَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لاقَى»

الشرح:

يعني لا يضعفه الصوم، يصوم يومًا ويفطر يومًا قال: «وَلَا يَفِرُّ إِذَا لاقَى» فدلَّ على أن الصيام إذا كان يُضعف الإنسان وهو في مكان الحرب والقتال فإنه والحالة هذه يفطر ثم يقضي بعد ذلك.

المتن:

فالعدل في العبادات من أكبر مقاصد الشارع؛ ولهذا قال- تعالى- : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧ ﴾ المائدة: ٨٧ ، **فجعل تحريم الحلال من الاعتداء المخالف للعدل.**

الشرح:

انظر إلى هذا التنظير الآن: فجعل تحريم الحلال هنا شيخ الإسلام يريد أن يقعد أمرًا عظيمًا في انطلاقه من مسألة أن الشرع جاء بالعدل في كل شيء فمن حرَّم على مسلمٍ أمرًا وهو في حقيقة الأمر ليس بحرام فهذا من الاعتداء المخالف للعدل كذلك العكس.

ميراث الأنبياء | Miraath.Net

المتن:

وقال- تعالى- : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾ النساء: ١٦٠ - ١٦١، **فلما كانوا ظالمين عوقبوا بأن حرمت عليهم الطيبات؛ بخلاف الأمة الوسط العدل، فإنه أحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث .**

وإذا كان كذلك، فالصائم قد نهي عن أخذ ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب، فينهى عن إخراج ما يضعفه ويخرج مادته التي بها يتغذى، وإلا فإذا مكّن من هذا ضره ذلك، وكان متعديًا في عبادته لا عادلًا .

والخارجات نوعان : نوع يخرج لا يقدر على الاحتراز منه أو خروجه لا يضره، فهذا لا يمنع منه وهذا كالأخبثين، فإن خروجهما لا يضره، ولا يمكنه الاحتراز منه أيضا، ولو استدعى خروجهما فإن خروجهما لا يضره بل ينفعه، وكذلك إذا ذرعه القيء لا يمكنه الاحتراز منه، وكذلك الاحتلام في المنام لا يمكنه الاحتراز منه.

الشرح:

تأمل وكذلك إذا ذرعه القيء لا يمكنه الاحتراز منه، وكذلك الاحتلام في المنام لا يمكنه الاحتراز منه، يريد أن يقول لك شيخ الإسلام أن هذا كله بابه واحد هذا كله لا يفطر، بابه واحد لو نظرت حقيقةً في هذه الأمور لوجدت أن الباب فيها واحد، والشريعة شريعة جاءت بالعدل ما فرقت بين متماثلين، وما جمعت بين مفترقين، فهنا من غلبه القيء لا يستطيع الاحتراز منه، من احتلم وهو نائم لا يستطيع الاحتراز منه، رفع القلم عن هذا النائم ولأجل هذا القول بعدم الفطر هو الصواب في هذين الأمرين.

قال: أما إذا استقاء- انظر الآن يأتي لك بصورةٍ مضادة- يستطيع أن يتحرز منه وإنما هذا حصل منه بفعل نفسه.

المتن:

قال: وأما إذا استقاء فالقيء يخرج ما يتغذى به من الطعام والشراب المستحيل في المعدة، وكذلك الاستمناء مع ما فيه من الشهوة فهو يخرج المني الذي هو مستحيل في المعدة عن الدم، فهو يخرج الدم الذي يتغذى به ؛ ولهذا كان خروج المني إذا أفرط فيه يضر الإنسان ويخرج أحمر.

الشرح:

يعني المني إذا الإنسان أكثر فيه من إخراجه فإنه بعد هذا يكون مضرًا فيه ويخرج ولونه أحمر.

المتن:

والدم الذي يخرج زمن الحيض فيه خروج الدم، والحائض يمكنها أن تصوم في غير أوقات الدم في حال لا يخرج فيها دمها، فكان صومها في تلك الحال صومًا معتدلا لا يخرج فيه الدم الذي يقوي البدن الذي هو مادته، وصومها في الحيض يوجب أن يخرج فيه دمها الذي هو مادتها، ويوجب نقصان بدنها وضعفها وخروج صومها عن الاعتدال، فأمرت أن تصوم في غير أوقات الحيض.

بخلاف المستحاضة ؛ فإن الاستحاضة تعم الزمان، وليس لها وقت تؤمر فيه بالصوم ؛ بل لو أخرته زمن الاستحاضة إلى وقتٍ آخر، فقد يكون الآخر زمن استحاضة، وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منه كذرع القيء، وخروج الدم بالجراح والدمامل والاحتلام ونحو ذلك مما ليس له وقت محدد يمكن الاحتراز منه فلم يُجعل هذا منافيا للصوم كما جعل دم الحيض.

الشرح:

انظر- كما جعل دم الحيض الاستحاضة، ليس كالحيض لأجل هذا الاستحاضة لا يمنع المرأة من الصيام ومن الصلاة، لا يمنع هذا الدم أعني دم الاستحاضة لا يمنع المرأة من الصلاة ومن الصيام.

المتن:

وطرد هذا : إخراج الدم بالحجامة والفصاد ونحو ذلك.

الشرح:

هذا الآن كله شيخ الإسلام في المسائل التي مضت كله تمهيد لمسألة الحجامة؛ لأن حصل فيها خلافٌ وخلافٌ قوي، وقوي جدًا بين أهل العلم هل هي من المفطرات أم لا.

المتن:

فإن العلماء متنازعون في الحجامة : هل تفطر الصائم أم لا ؟

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

الشرح:

على قولين مشهورين: الجمهور على أنها لا تفطر، وأهل الفريق الآخر على أنها مفطرة وهم جماعات من أهل العلم سوف يأتي ذكرهم في كلام شيخ الإسلام.

المتن:

قال: والأحاديث الواردة عن النبي-صلى الله عليه وسلم-في قوله : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» كثيرة قد بينها الأئمة الحفاظ.

وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم، وكان منهم من لا يحتجم إلا بالليل. وكان أهل البصرة إذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت الحجامين.

والقول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذروغيرهم .

الشرح:

ابن خزيمة معدود من فقهاء الحديث وبعضهم يعده من فقهاء «الحافظ أبو بكر بن خزيمة» صاحب «الشرح الصحيح» بعضهم يعده من فقهاء الشافعية وابن المنذر أبوبكر بن المنذر من الشافعية لكنه ناصرٌ للدليل والسنة، نعم تفقه على مذهب الشافعي لكنه ناصرٌ للدليل والسنة ومن نظر إلى مصنفاته عرف هذا معرفة حقيقة.

المتن:

قال كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذر وغيرهم ، وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس باتباع محمد-صلى الله عليه وسلم -.

والذين لم يروا إفطار المحجوم احتجوا بما ثبت في الصحيح: أن النبي-صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو صائم محرم، وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة.

الشرح:

تأمل هنا شيخ الإسلام يقول: "وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس باتباع محمد -صلى الله عليه وسلم -". يعني هذه به ميزة وهي منقبة لأهل الحديث الفقهاء فيه؛ لأن من الناس من يحمل الحديث وليس له فيه فقه، هذا لا يقصدهم شيخ الإسلام، شيخ الإسلام يقصد أهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به، قال: أخص الناس باتباع محمدٍ-صلى الله عليه وسلم-.

والذين لم يروا إفطار المحجوم وهم الجمهور، احتجوا بما ثبت في الصحيح: أن النبي -صلى الله عليه وسلم -احتجم وهو صائم محرم، تنبه هنا، هنا فيه أمر سوف ينبه عليه نفسه شيخ الإسلام ابن تيمية لكن تنبهوا أن النبي-صلى الله عليه وسلم-وهم احتجوا بهذا الحديث «أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».

المتن:

قال: وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة. وهي قوله: وهو صائم، وقالوا: الثابت أنه احتجم وهو محرم، قال أحمد: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم، يعنى حديث شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو صائم محرم.

قال مهنا: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم-احتجم وهو صائم محرم، فقال: ليس بصحيح.

Miraath Net

وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري، إنما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثًا.

الشرح:

هذا الذي الآن شيخ الإسلام ينبه عليه أن النبي احتجم وهو صائم محرم ليس هو في الصحيحين بهذا اللفظ، الذي في الصحيحين: «اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» بالتفريق نعم جاءت عند الترمذي وغيره بالجمع لكن هذا هو الآن ينقل فيه شيخ الإسلام ينقل فيه شيخ الإسلام كلام الأئمة.

المتن:

قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث فضعفه، وقال : كانت كتب الأنصاري ذهبت في الفتنة، فكان بعد يحدث من كتب غلامه، وكان هذا من تلك.

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس احتجم النبي – صلى الله عليه وسلم – صائمًا محرمًا، فقال : هو خطأ من قبل قبيصة .

وسألت يحيى عن قبيصة فقال : رجل صدق، والذي يحدث به عن سفيان عن سعيد خطأ من قبله .

الشرح:

وهكذا الأئمة هذا الذي كنا قد أشرنا له أو أشرنا إليه فيما مضى أن العلماء ينصون على ما وقع الغلط فيه من بعض أولئك الرواة، فقد يكون ذلك الراوي من أهل الصدق ومن أهل الضبط وممن يُقبل حديثه نعم قد لا يكون في درجة الصحيح لكنه حديثه في الأصل مقبول، لكن هناك قد تكون ألفاظ أو أحاديث أخطأ فيها تجدون العلماء ينصون على هذه الأحاديث.

يحيى بن سعيد الأنصارى إمام علم مشهور مخرج له في الصحيح يحيى بن سعيد الأنصاري مخرج له في الصحيح انظر هنا يُنتقد عليه في بعض ما يرويه لا في كل روايته.

المتن:

قال مهَنا : وسألت أحمد عن حديث ابن عباس : أن النبي -صلى الله عليه وسلم -احتجم وهو محرم صائم، فقال: ليس فيه: صائم، إنما هو محرم، ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس مثله، وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله، وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون فيه : صائماً .

الشرح:

...

يكون فعلها للضرورة.

...

لا للضرورة لا من باب التطبُّب لا، وهو لم يحلق جميع رأسه وإنما فقط مكان الحجامة.

Miraath.Net | ميراث للأبناء

المتن:

قلت: وهذا الذي ذكره الإمام أحمد هو الذي اتفق عليه الشيخان: البخاري ومسلم؛ ولهذا أعرض عن الحديث الذي فيه ذكر حجامة الصائم، ولم يتفقا إلا على حجامة المحرم كما ذكره الإمام أحمد،

فأخرجا في الصحيحين عن عمرو، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: احتجم النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو محرم. وتأول هؤلاء أحاديث الحجامة بتأويلات ضعيفة، كقولهم: كانا يغتابان، وقولهم: أفطرا لسبب آخر.

وأجود ما قيل: ما ذكره الشافعي وغيره من أن هذا منسوخ، فإن هذا القول كان في ثماني عشرة من رمضان، واحتجامه وهو صائم محرم كان بعد ذلك؛ لأن الإحرام بعد رمضان، وهذا ـ أيضا ـ ضعيف فإن احتجامه وهو محرم صائمٌ، ليس فيه أنه كان بعد شهر رمضان الذي قال فيه: « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » بل هو-صلوات الله عليه- أحرم سنة ست عام الحديبية بعمرة في ذي القعدة، وأحرم من العام القابل بعمرة القضية في ذي القعدة، وأحرم من العام الثالث سنة الفتح من الجعرانة في ذي القعدة بعمرة، وأحرم سنة عشر بحجة الوداع، فاحتجامه وهو صائم لم يبين في أي الإحرامات كان.

وإنما يمكن دعوى النسخ بشرطين:

أحدهما: أن يكون ذلك في حجته، أو في عمرة الجعرانة؛ فإن قوله: « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » فيه أنه كان في غزوة الفتح، فلعل احتجامه كان في عمرته قبل هذا، إما عمرة القضية، وإما عمرة الحديبية.

الثاني: أن يعلم أنه لَمَّا احتجم لم يفطر، وليس في هذا الحديث ما يدل على هذا، وذلك الصوم لم يكن شهر رمضان، فإنه لم يحرم في شهر رمضان، وإنما كان في السفر، والصوم في السفر لم يكن واجبًا؛ بل الذي ثبت عنه في الصحيح: أن الفطر في السفر كان آخر الأمرين منه، وأنه خرج عام الفتح حتى إذا بلغ كديد أفطر، والناس ينظرون إليه، ولم يعرف بعد هذا أنه صام في سفر، ولا علمنا أنه صام في إحرامه بالحج؛ فهذا مما يقوي أن إحرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة، بقوله: « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» كان عام الفتح بلا ريب هكذا جرى في أجود الأحاديث.

الشرح:

يعني الشيخ هنا يميل إلى « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » على أنه ناسخٌ لما نقل أن النبي-صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو صائم محرم هذا هو خلاصة بحث الشيخ وسوف يأتي ويزيد المسألة تفصيلًا وبيانًا، والأمر أنا أقول أقل ما يقال فيه الحيطة وأن الإنسان لا يحتجم في النهار، وإن كانت المسألة محلَّ نظر فإن الدار قطني خرج حديثا حكم عليه الحافظ ابن حجر بأنه جيد، وفيه رخَّص النبي-صلى الله عليه وسلم- في الحجامة للصائم وقد استدل بهذا ابن حزم وكذلك الألباني وهما ممن وافقا الجمهور في هذه المسألة؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد ماذا؟ بعد منع، إن الرخصة لما رخص النبي-صلى الله عليه وسلم- في الحجامة للصائم قالوا: هذا دليل على أن الحجامة كانت ممنوعة على الصائم ثم رُخص فيه بعد ذلك فالترخيص وما في نحوه من التحليل كما قال ربنا: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ البقرة: ١٨٧ فإن هذه الألفاظ تدل على أن هذا الأمر كان قبل ذلك كان ممنوعًا كان ممنوعًا ثم جاء التحليل وجاءت الرخصة، وأنا أقول هذا القول قوي والحديث حديث أبي سعيد -رضي الله عنه -صحيح فأقل ما يقال إن الإنسان يحتاط لأمر دينه ولا يتحجم في النهار، ولو قدر أنه يحتاج للحجامة في نهار رمضان أرى أنه يقضي مكان هذا يومًا احتياطًا لدينه حتى تبرأ ذمته.

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

وهذه المسألة كما يقول بعض العلماء الخروج فيها من الخلاف مستحب، لماذا؟

لأنها لا تؤدي إلى تعطيل سنة وإنما هنا من الفريقين من يقول إنك قد أفطرت يومًا من رمضان وقد بطل صومك ويجب عليك القضاء والفريق الآخر يقول لا، فكونك هنا تأخذ

بالحيطة براءة لدينك هذا أمر مستحب؛ لأن القاعدة كما قلت قبل قليل **"الخروج من الخلاف مستحب عند أهل العلم بشرط ألا يؤدي إلى تعطيل سنة".**

ومن ترجح عنده أحد القولين ومالت إليه نفسه واطمأن إليه فالمصير إلى هذا.

شيخ الإسلام....

شيخ الإسلام لم يورد هذا الحديث رخِّص، شيخ الإسلام يعكس، شيخ الإسلام يرى أن الفطر ما كان هو الأصل بل كانوا يحتجمون وهم صائمون، ثم بعد الفتح لما قال النبي-صلى الله عليه وسلم -: « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » قال عن هذا هو النسخ وليس العكس.

هو لم يرد حديث أبي سعيد إلا إذا كان له بحث مثلًا في تضعيف حديث أبي سعيد فهذا أمرٌ آخر.

رخص...

نعم هذا دليل على أن المنع كان قبل، كان الأمر على الحظر ثم رخص فيه.

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

المتن:

قال أحمد: أنبأنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبى قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس أنه مر مع النبي-صلى الله عليه وسلم-زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثماني عشرةَ ليلةً خلت من رمضان، فقال: « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ »

الشرح:

هو شيخ الإسلام يميل إلى الفطر ابن تيمية يميل إلى الفطر بالحجامة.

المتن:

وقال الإمام أحمد أيضًا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْفَتْحِ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ بِالْبَقِيعِ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، فَقَالَ: « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » – ابن تيمية يميل إلى الفطر في الحجامة-.

وقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فقال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»

حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَحْتَجِمُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ »

وذكر الترمذي عن علي بن المديني أنه قال: أصح شيءٍ في هذا الباب حديث ثوبان، وحديث شداد بن أوس، وقال الترمذي: سألت البخاري، فقال: ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس، وحديث

ثوبان، فقلت: وما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن سعيد روى عن أبى قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، وعن أبي الأشعث، عن شداد الحديثين جميعًا.

الشرح:

وهذا الذي قد أشرنا إليه قلنا إن الحديث قد يكون مضطربًا عند بعض أهل العلم ولا يكون كذلك عند غيرهم، ولأجل هذا الترمذي يقول هنا وما فيه من الاضطراب قال البخاري كلاهما عندي صحيح ترجح عنه وأنه لا مانع أن يروي مرة عن هذا ومرة عن هذا.

المتن:

فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن سعيد روى عن أبى قلابة، عن أبى أسماء، عن ثوبان، وعن أبى الأشعث، عن شداد الحديثين جميعًا.

الشرح:

يعني روى مرة هنا وروى مرة هنا مع الإسناد ولا يمنع كذلك أن يكون له إسناد وهذا أمر معروف لكن هم قد يحصل هذا من بعض الرواة الذين لا يحتمل الأئمة منهم مثل هذا فيحكمون بالاضطراب وأنه يستحيل أن يكون هذا ممن يأتي بمثل هذه الأسانيد.

المتن:

قلت: وهذا الذي ذكره البخاري من أظهر الأدلة على صحة كلا الحديثين اللذين رواهما أبو قلابة، فإن الذي قال: مضطرب، إنما هو لأنه روي عن أبي قلابة بإسنادين.

الشرح:

يعني قيل إنه اختلف فيه عن أبي قلابة، رواه يحيى بن سعيد عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وكذلك عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد هذا الذي يريد أن يشير إليه الشيخ لأنه روي عن أبي قلابة بإسنادين.

المتن:

فبين أن يحيى بن سعيد الإمام روى عن أبي قلابة بهذا الإسناد، وهذا الإسناد ومثل هذا كان يكون عنده الحديث بطرق.

الشرح:

الشيخ الألباني-رحمه الله-كما هو في الحاشية يذهب إلى أن هذا الحديث متواتر « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » ويقول الشيخ صحيحٌ قطعا بل هو متواتر، مع أنه لا يميل إلى الأخذ بالحديث يعني هو عنده منسوخ لكن هو يحكم على وفق ما أعطاه الله -عز وجل-من هذا التبحر في هذا العلم.

المتن:

فبين أن يحيى بن سعيد الإمام روى عن أبي قلابة بهذا الإسناد، وهذا الإسناد ومثل هذا كان يكون عنده الحديث بطرق .

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

والزهري روى الحديث بإسناده عن سعيد عن أبي هريرة، وتارة عن غيره عن أبي هريرة، فيكون هذا هو الناسخ، ولو لم يعلم التاريخ.

فإذا تعارض خبران أحدهما ناقلٌ عن الأصل والآخر مبقٍ على الأصل كان الناقل هو الذي ينبغي أن يجعل ناسخًا، لئلا يلزم تغير الحكم مرتين، فإذا قدر احتجامه قبل نهيه الصائم عن الحجامة لم يغير الحكم الأمر، وإن قدر بعد ذلك لزم تغييره مرتين.

وأيضًا، فإذا لم يكن الصوم واجبًا فقد يكون أفطر بالحجامة للحاجة، فقد كان يفطر في صوم التطوع لما هو دون ذلك؛ فيدخل إلى بيته، فإن قالوا: عندنا طعام، قال: قربوه؛ فإني أصبحت صائمًا.

وابن عباس وإن لم يعلم ما في نفسه، غايته أنه رآه أو أخبره من رآه أنه أصبح صائمًا واحتجم، وهذا لا يقتضي أنهم علموا من نفسه أنه استمر صومه، وكأن من ادعى عليه النسخ تغْلبُ عليه هذه الحجة من وجهين: أحدهما: أنه لا حجة فيه. والثاني: أنه منسوخ.

وقد روي ما يدل على أن الفطر هو الناسخ، ومما احتج به على النسخ: ما رواه الدار قطني: قال حدثنا البغي قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا خالد بن مخلد، عن عبد الله بن المثنى، عن ثابت، عن أنس بن مالك أنه قال: أولُ ما كرهنا الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمرَّ به النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: أفطر هذان. ثم رخَّص النبي – صلى الله عليه وسلم – بالحجامة للصائم.

وكان أنس يحتجم وهو صائم. قال الدار قطني: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة. قال أبو الفرج بن الجوزي: قال أحمد بن حنبل: خالد بن مخلد له أحاديث مناكير. قلت: ومما يدل على أن هذا من مناكيره: أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة، مع أنه في الظاهر على شرط البخاري.

الشرح:

تأمل هنا شيخ الإسلام يضعف حديث أبي سعيد لأجل هذا قال أحمد بن حنبل: خالد بن مخلد له أحاديث مناكير. قلت: ومما يدل على أن هذا من مناكيره: أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة، مع أنه في الظاهر على شرط البخاري.

....لكن الرواية من طريق أنس

يحتاج مراجعة، أنا الذي أعرفه من حديث أبي سعيد الخدري.....

المتن:

والمشهور عن البصريين أن الحجامة تفطر، وأيضًا فجعفر بن أبي طالب إنما قدم من الحبشة عام خيبر في آخر سنة ست، أو أول سنة سبع، فإن خيبر كانت في هذه المدة في سنة سبع، وقيل عام مؤتة قبل الفتح، ولم يشهد فتح مكة، فصام مع النبي صلى الله عليه وسلم- واحدًا سنة سبع.

وإذا كان هذا الحكم قد شرع في ذلك العام فإنه ينشر ويظهر.

الشرح:

يعني هنا شيخ الإسلام-رحمه الله-يقول والمشهور عن البصريين أن الحجامة تفطر، وأيضًا: فجعفر بن أبي طالب – لأن القصة وردت فيه – إنما قدم من الحبشة عام خيبر في آخر سنة ست، وقيل عام مؤتة قبل الفتح، ولم يشهد فتح مكة، فصام مع النبي – صلى الله عليه وسلم – واحدًا يعني شهرًا واحدًا سنة سبع؛ لأنه مات بعد هذا في غزوة مؤتة.

يعني ما صام مع النبي – عليه الصلاة والسلام- إلا في السنة السابعة فقط.

المتن:

وإذا كان هذا الحكم قد شرع في ذلك العام فإنه ينشر ويظهر، والحديث المتقدم كان سنة ثمانٍ بعد هذا. فإن كان هذا محفوظًا فيكون النبي – صلى الله عليه وسلم – قد قال ذلك في عام بعد عام، ولم ينقل عنه أحد لفظا ثابتا أنه رخص في الحجامة بعد ذلك، فلعل هذا مدرج عن أنس لم يقله هو، ولعل أنسًا بلغه أنه أرخص ولم يسمع ذلك منه، ولعل بعض التابعين حدثه بذلك.

ومما يبين أن هذا ليس بمحفوظٍ عن أنس ولا عن ثابت: ما رواه البخاري في صحيحه عن ثابت أنه قال: سئل أنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف. وفي رواية: على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم-.

هذا ثابت يذكر عن أنس أمر الحجامة وليس فيها إلا أنهم كانوا يكرهونها من أجل الضعف، ليس فيها أنه فطر الحاجم، ولا أنه رخص فيها بعد ذلك، وكلاهما يناقض قوله: لم يكونوا يكرهونها إلا من أجل الضعف، فإنه لو كان علم أنه فطر بها لم يقل هذا، ولو علم أنه رخص فيها لم يكره ما أرخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم فعلم أن أنسًا إنما كان عنده علم بما رآه من الصحابة من كراهة الحجامة لأجل الضعف، وهذا معنى صحيح، وهو العِلَّة في إفطار الصائم كما يفطر بالاستقاءة، وتفطر المرأة بدم الحيض.

الشرح:

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

كما يفطر بالاستقاءة، وتفطر المرأة بدم الحيض، يعني يقول الشيخ هما باب واحد.

المتن:

ومما يقوي أن الناسخ هو التفطير بالحجامة أن ذلك رواه عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضرا وسفرًا، ويطلعون على باطن أمره مثل بلال وعائشة، ومثل أسامة وثوبان مولياه، ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته، مثل رافع بن خديج وشداد بن أوس، ففي مسند أحمد قال: حدثنا عبد

الرزاق، قال: ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ».

قال أحمد بن حنبل: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج، وقال أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث الحراني، عن أسامة بن زيد، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»

وقال أحمد : حدثنا يزيد بن هارون قال : ثنا أبو العلاء، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن بلال قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ »

وقال أحمد: حدثنا علي بن عبد الله قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي قال: ثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » وقال أحمد : حدثنا أبو النضر قال :حدثنا أبو معاوية، عن سفيان، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ »،

والحسن البصري وإن قيل: إنه لم يسمع من أسامة وأبي هريرة فقد كان عنده من هذا الباب عدة أحاديث عن الصحابة يفتي بها عن معقل بن سنان وأسامة وأبي هريرة، قال البخاري : وكان الحسن ... ، وكانت البصرة إذا دخل شهر رمضان يغلقون حوانيت الحجامين. وذكره أحمد وغيره.

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

الشرح:

هذا الآن شيخ الإسلام الأحاديث التي أوردها بأسانيدها يشير فيها إلى ما ذكره لما قال: ومما يقوي أن الناسخ هو التفطير بالحجامة أن ذلك رواه عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضرًا وسفرًا، ويطلعون على باطن أمره مثل: بلال وعائشة، ومثل: أسامة وثوبان مولياه،

ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته، مثل: رافع بن خديج وشداد بن أوس، ثم ساق شيئا من الأحاديث بأسانيدها فيها كلها قوله- صلى الله عليه وسلم-: « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ »

ثم قال: والحسن البصري وإن قيل: إنه لم يسمع من أسامة وأبي هريرة فقد كان عنده من هذا الباب عدة أحاديث عن الصحابة يفتي بها عن معقل بن سنان وأسامة وأبي هريرة، ثم قال: وقال البخاري: وكان الحسن قال هنا الشيخ في الحاشية في «فتح الباري» نقل الترمذي في «العلل الكبير» عن البخاري أنه قال: يحتمل أن يكون الحسن سمعه غير واحد من الصحابة.

المتن:

قال: وكانت البصرة إذا دخل شهر رمضان يغلقون حوانيت الحجامين. ذكره أحمد وغيره.

وأنس بن مالك كان آخر من مات بالبصرة، والبصريون كلهم يأخذون عنه، فلو كان عند أنس سنة من النبي صلى الله عليه وسلم- أنه رخص فيها بعد النهي، لكان هذا مما يعرفه البصريون منه.

الشرح:

يعني تأملوا إلى هذه الاستدلالات العميقة التي يستجلب فيها شيخ الإسلام ابن تيمية التاريخ ويستجلب فيها-رحمه الله تبارك وتعالى-سيرة النبي-عليه الصلاة والسلام-وأشياء كثيرة في الاحتجاج بهذا القول الذي يريد أن ينصره وبلا شك أن استحضار مثل هذا عند العالم دليل على قوة الذاكرة وعلى صفاء الذهن-رحمه الله وغفر له-يعني تأمل الآن لما قيل أن أهل البصرة كانوا يغلقون حوانيتهم حوانيت الحجامة، قال: ذكره أحمد وغيره، قال: وأنس بن مالك كان آخر من مات في البصرة، انظر!

Miraath.Net ميراث الأنبياء

المتن:

والبصريون كلهم يأخذون عنه فلو كان عند أنس سنة من النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو الذي خدمه عشر سنين قال أنه رخص فيها بعد النهي لكان هذا مما يعرفه البصريون منه وكانوا يأخذون به، الحسن وأصحابه، لاسيما وقد ذكر أن ثابتًا سمع هذا من أنس، وثابت من مشايخها المشهورين من أخص أصحاب الحسن، فكيف يكون أنس عنده هذه السنة وأهل البصرة قد اشتهر بينهم السنة المنسوخة، وهذه الناسخة عند أنس، وهم يأخذون ليلا ونهارا، ولا يعرفون هذه السنة، ولا تحفظ عن علمائهم الذين اشتهر عنهم أمر الفطر، ويؤيد ذلك أن أبا قلابة هو أيضًا من أخص أصحاب أنس، وهو الذي يروي قوله: « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » من طريقين.

ثم القائلون بأن الحجامة تفطر، اختلفوا على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

الشرح:

القائلون بأن الحجامة تفطر كذلك اختلفوا على أربعة أقوال:

المتن:

القول الأول: أنه يفطر المحجوم دون الحاجم، فإن الحاجم لم يوجد منه ما يفطر، وهذا الذي ذكره الخِرقي فإنه ذكر في المفطرات: إذا احتجم، ولم يذكر إذا أحجم؛ لكن المنصوص عن أحمد وجمهور أصحابه الإفطار بالأمرين، والنَّص دال على ذلك فلا سبيل إلى تركه ولو لم نعقل علته.

والثاني: أنه يفطر المحجوم الذي يحتجم ويخرج منه الدم، ولا يفطر بالافتصاد ونحوه؛ مما لا يسمى احتجامًا، وهذا قول القاضي وأصحابه وهو الذي ذكره صاحب المحرَّر، ثم على هذا القول،

الشرح:

من المحرر لمن؟

المحرر لا تذهبوا إلى كتب الحديث هذا في الفقه،المحرر من كتب الحنابلة، وله كبير صلة بشيخ الإسلام، «المحرر للمجد»، لجده.

المتن:

وهو الذي ذكره صاحب المحرَّر، ثم على هذا القول، فالتشريط في الأذان هل هو داخل في مسمى الحجامة؟ تنازع فيه المتأخرون. فكان بعضهم يقول: التشريط كالحجامة، وهذا كما كان يقوله شيخنا أبو محمد المقدسي، وعليه يدل كلام العلماء قاطبة، فإنه ليس منهم من خص التشريط بذكر، ولو كان عندهم لا يدخل في الحجامة لذكروه، فعلم أن التشريط عندهم من نوع الحجامة،

وقال شيخنا أبو محمد: هذا هو الصواب، ومنهم من قال: التشريط ليس من الحجامة؛ بل هو أضعف من الفصاد، فإذا قيل: الفصاد لا يفطر، احتمل التشريط وجهان، وهذا قول أبي عبد الله بن حمدان. والأول أصح، فإن التشريط نوع من الحجامة أو مثلها من كل وجه، إذ الحجامة لا تختص بالساق؛ بل تكون في الرأس والعنق والقفا وغير ذلك، ومن فرَّق بينهما قال: الشارط لا يمتص من قارورة الدم كما يمتص الحاجم، فلا يدخل في لفظ الحاجم، وكذلك لا يدخل في لفظ المحجوم، فيقال: بل هو داخل في لفظ المحجوم، وإن لم يدخل في لفظ الحاجم، أو إن لم يدخل في اللفظ فهو مثله من كل وجه، وليس بينهما فرق أصلًا، وقد يقال: الشارط حاجم أيضًا، لكن لا يفطر؛ لأن لفظ الرسول يتناول الحاجم المعروف المعتاد، ولم يكونوا يشرطون.

ميراث الأنبياء | Miraath.Net

وأما لفظ المحجوم، فإنه يتناول ما كان يعرفه وما لا يعرفه لأن المعنى المدلول عليه بلفظ المحجوم يتناول ذلك كله، بخلاف المعنى المقصود بلفظ الحاجم، أو يقال: وإن شمله لفظ الحاجم، لكن الحاجم الممتص أقوى لأنه ذريعة إلى وصول الدم إلى حلقه هذا على ما نصرناه.

ومنهم من يقول: بل الشارط يفطر أيضًا، وهو قول من يجعل اللفظ يتناولهما، ويجعل الحكم تعبدًا.

الشرح:

انظر، يجعل الحكم تعبدًا أفطر الحاجم والمحجوم، أما المحجوم فالأمر فيه ظاهر، المحجوم الأمر فيه ظاهر الكلام الآن في الحاجم لأنه معروف الحجامة الآن ليس فيها مص، يشرط ويضع هذه القوارير، بعض الفقهاء من الحنابلة يقول: لا يفطر كذلك الحاجم، طيب تقول له هو لا يأتي شيء في جوفه، يقول لك النبي-عليه الصلاة والسلام-قال أفطر الحاجم، والعِلَّة تعبدية والله أعلم، أفطر الحاجم ما دام أنه هو الحاجم حجم بتشريط أو حجَّم بمصٍ أهم شيء هو الذي قام بفعل الحجامة فهو يفطر والعِلَّة يقول العِلَّة تعبدية هذا فريق من أهل العلم.

المتن:

وهؤلاء الذين قالوا: يفطر بالحجم دون الفصاد، قالوا: هذا الحكم تعبد لا يعقل معناه، فلا يقاس عليه، وقال: لهذا بعض هؤلاء قولًا ثالثًا، قاله ابن عقيل، وهو: أنه يفطر المحجوم بنفس شرط الجلد، وإن لم يخرج الدم، قال: لأن هذا يسمى حجامة. وهذا أضعف الأقوال.

الشرح:

هذا لعله القول الثالث كما يقول الشيخ هنا.

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

المتن:

والرابع: وهو الصواب واختاره أبو المظفر بن هبيرة الوزير العالم العادل

الشرح:

ابن هبيرة صاحب كتاب؟ «الإفصاح عن معاني الصحاح»أصل الكتاب هذا، ماذا فعل فيه؟ جاء بالأحاديث المتفق عليها وكان يشرحها، فلما جاء إلى حديث «مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي

الدِّينِ» جاء ونقل المسائل التي اتفق عليها الأئمة الأربعة، واختلفوا فيها فخرجت في مجلدين مشهورين وإلا الأصل كتاب كبير أصل الكتاب كبير.

المتن:

الوزير العالم العادل وذكره المذهب وغيره أنه يفطر بالحجامة والفصاد ونحوهما.

وذلك لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد شرعا وعقلًا وطبعًا، وحيث حض النبي -صلى الله عليه وسلم - على الحجامة وأمر بها، فهو حض على ما في معناها من الفصاد وغيره؛ لكن الأرض الحارة تجتذب الحرارة فيها دم البدن، فيصعد إلى سطح الجلد فيخرج بالحجامة، والأرض الباردة يغور الدم فيها إلى العروق هربًا من البرد، فإن شبه الشيء منجذب إليه.

الشرح:

يعني هنا الشيخ يشير إلى ماذا إلى أن الحجامة والفصاد أمران لا يصلحان في مكانٍ واحد، هما أمران متقاربان في النتيجة لكنهما لا يصلحان في مكانٍ واحد - انظر قال: لكن الأرض الحارة تجتذب الحرارة فيها دم البدن، فيصعد إلى سطح الجلد فيخرج بالحجامة، يعني الحجامة إنما تكون أفضل ما تكون في البلاد الحارة أما البلاد الباردة فأفضل ما يكون فيها الفصاد،

انظر قال: "والأرض الباردة يغور الدم فيها إلى العروق هربًا من البرد"، هربا من البرد يغور يدخل إلى تحت هربا من البرد .

المتن:

فإن شبه الشيء منجذب إليه، كما تسخن الأجواف في الشتاء وتبرد في الصيف، فأهل البلاد الباردة لهم الفصاد وقطع العروق، كما للبلاد الحارة الحجامة، لا فرق بينهما في شرع ولا عقل.

الشرح:

هم في الأول كانوا يفرقون؛ أنه بالفصاد لا يفطر الحنابلة بعض الحنابلة قالوا بالفصاد لا يفطر وبالحجامة يفطر هنا يقول الشيخ الآن لا فرق بينهما في شرعٍ ولا عقل.

المتن:

وقد بينا أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبالاستمناء،.... أو إذا كان كذلك، فبأي وجه أراد استخراج الدم أفطر به، كما يفطر بأي وجه استقاء، سواء جذب بالقيء بإدخال يده، أو بشم ما يقيئه، أو وضع يده تحت بطنه واستخرج القيء، فتلك طرق لاستخراج القيء، وهذه طرق لإخراج الدم؛ ولهذا كان خروج الدم بهذا أو هذا سواء في باب الطهارة، فتبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه، وأن ما ورد من النصوص ومعانيها فإن بعضه يصدق بعضه بعضًا ويوافقه ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ النساء: ٨٢

الشرح:

انتهى من الذي يحتجم الآن يتكلم عن الحاجم، هذا القول الرَّابع وشيخ الإسلام رجحه قول الوزير بن هبيرة من الحنابلة.

المتن:

قال: وأما الحاجم، فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم فدخل في حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفيفة أو

منتشرة علق الحكم بالمظنة، كما أن النائم الذي يخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء، فكذلك الحاجم يَدْخُلُ شيءٌ من الدم مع ريقه إلى بطنه وهو لا يدري .

والدم من أعظم المفطرات، فإنه حرام في نفسه لما فيه من طغيان الشهوة، والخروج عن العدل، والصائم أمر بحسم مادته ، فالدم يزيد الدم فهو من جنس المحظور، فيفطر الحاجم لهذا، كما ينتقض وضوء النائم، وإن لم يتيقن خروج الريح منه ؛ لأنه يخرج ولا يدري، وكذلك الحاجم قد يدخل الدم في حلقه وهو لا يدري. وأما الشارط فليس بحاجم.

الشرح:

الحاجم هنا شيخ الإسلام هنا يتكلم على الذي كان في زمنه خلاف الذي في زمننا اليوم، اليوم ما يدخل شيء في الحلق اليوم يشرط ويضع القارورة.

المتن:

وهذا المعنى منتف فيه ، فلا يفطر الشارط.

الشرح:

وكذلك الحاجم في يومنا على هذا الآن لا يفطر هذا الحاجم الذي يشرط ويضع القارورة.

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

المتن:

وكذلك لو قدر حاجم لا يمتص القارورة بل يمص غيره أو يأخذ الدم بطريق آخر لم يفطر.

والنبي -صلى الله عليه وسلم- كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد .

وإذا كان اللفظ عامًا وإن كان قصد شخصًا بعينه ، ثبت الحكم في سائر النوع ؛ للقاعدة الشرعية من أن ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع، فهذا أبلغ.

الشرح:

نعم هذا هو الأصل ما ثبت في حق الواحد ثبت في حق الجميع هذه قاعدة عامة ما لم يأتنا النَّص الذي يخصص أن هذا الحكم متعلقٌ بزيد من الناس.

المتن:

قال: فلا يثبت بلفظه ما يظهر لفظا ومعنى أنه لم يدخل فيه مع بُعده عن الشرع والعقل.

الشرح:

نقف عند هذا وبهذا يكون قد انتهينا من الرسالة التي تكلم فيها شيخ الإسلام عن هذه الفريضة العظيمة وسميت بحقيقة الصيام.

وأسأل الله-جلَّ وعلا-بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يبارك لنا ولكم فيما قرأناه، وأن يجعلنا جميعًا من الهداة المهتدين وأن يرزقنا الفقه في دينه والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net

وجزاكم الله خيرا.

Miraath.Net | ميراث الأنبياء